

اذلا فائدة فيه ان اجاز ذلك اذا التاجيل لا يرد فيه من حكمه انتهى والظاهر
ان طلبها التعريف في العين له بمراد مختصة بها فالمختص به ان يكون
الزوج بالفاصل كما يصل الباصرة فالصلى لا يوجله لا يجر بلوغه والمرضى
بصحةه والخصم لها ان تكون صرة بالغة غير متعاقرين غير المتعاقرين
بما اشكاه وغير مرضية به بغيره **قوله** واجل سنة لو عينا او ضميا وهما
نوع ضميتها وتعي ذكره وهو يقع الفاضل بمعنى حصوله كمثل صريح وقيل
والجم خصيات والخصيات بالثابتين بالثابتين الواحدة خصية ويدون اثنا
الخصيان الجلديتان وجمع الخصية خمى كدبة ومدى وخصيت الصبي
خصيا بالكسر ولد سلكت خصيته وخصيت الفرس قطعت ذكره هي
مخمي وهو مراسع الوجل ومعمول فيها كذا في المصباح ولا فرق هنا
بين سلهما وطعها اذ كان ذكره لا يفتقر قديما لان التفرقة لو كانت
تدتنر لاضار لها كما في الخط وعلى هذا الاشارة الى عطفه على العين لانه
ان لم يكن عينا فلا تاجيل ولا هو داخل فيه ولزام يجرح بالحق الذي
يسول من مال الرجال والصبي الذي بلغ اربع عشرة سنة والشع الكبير
وحكم الثلاثة التاجيل كما المنين كما في الحائض لدخول الحمل تحت اسم العينين
قال في الحائض يوجله الشيخ الكبير وان كان لا يصل اليها والمراد من التوجيل
الحاكم ولا جرة بتاجيل غيره قال في الحائض وتاجيل العين لا يكون الا عند
قاضي مصر ومدينة فلا يمتد تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها انتهى وماذا
به عند غير الحاكم فسقط لتمامها في الخلاصة ولو عثر القاضي بجرمها جله
تجلى المتوفى على تاجيل الاول واعدا السنة من وقت الخصومة واستنفذ
من وضع المسئلة ان تكاح الحنين صحيح فان علمت لعنته وقت التكاح
فلا حرج لها ولو علم المستتر بعيب المبيع وان لم يعلم به وقتها وعلمت
كان لها الخصومة وان طال الزمان كما في الحائض والامام المشيخ في احكام
الحنين عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولم يتفرق
اقرارهم خلافة فخر اجل الاجماع ولا ان عدم الوصول قد يكون لهل تعتره
وقد يكون لافة اصلية فلا يترن ضرب عدة لاستبانة العلة من العنة
تقدر بسنة لاستتمامها على العمول اربع انتهى وقد كتبت في العوامر
الفتضية في هذه النسخة ان قاصدا لو قضي بجرم تاجيل الحنين لم ينفذ
قضاؤه ولم يقيد المرأة بشئ ولا يترن كوضا حرة وغير متعاقر كما قضاه
في زوجة محبوب وعلمه في الاضطرار بان الرتقا لاحق لها في الوطى فلا
تملك الطلب ولو اختلفا في كونها متعاقرا يرها النساك في التعارخانية وطلق

مطل
مصا لانه غير الحالم

مطل
قضى بعدم تاجيل العين
المشغل

الزوج

الزوج فمثل المتوفى لما في الحائض فالحائض اذا تزوجت له امراة فبطل بها
اجله القاضى بسنة خصصة الفرض عنه ولا بد من تعيين الزوج كونه صحيحا لما
سابقا ان الرضوخ لا يوجله حتى يقع ولم يكره محمد واختلفوا في تعلق السن
فقبل خمسة وهي تربية على العربية بأحد عشر يوما قال في الخلاصة وعليه الحق
وقيل ثمانية وهي الحائض والزوج وخمسون يوما وصحة في الوقات والولاية
وهو ظاهره وايضا في الحضارة فكان هو المختار لانه الثالث عن اصحاب
المذهب وفي الحائض ان ثابت عدم الوصول اجله القاضى طلب ولم يطلب وكنت
التاجيل ويشتمر على التاريخ وفي المختار ان التاجيل في اثنا عشر شهرا
بالا يا اما ذكره في السنة **قوله** فان وطى والا ثابت بالتعريف ان طلبت
اي طلبا ثانيا فالاول للتاجيل والثاني للتعريف وذكرها سكن ان قوله
ان طلبت متعلق بالجم وهو حسن وطلبه وكملها بالتميز عند غيبتها
كطلبها على خلاف فيه ولم يكره محمد واطلقه فمثل ما اذا طلبت على الرضوخ
اولا وثانيا وكذا لو خاضته بترك عدة قضاها المطالبة ولو طأ وعده في نفسها
تلك الايام كما في الحائض ولما كانت هذه فترة فمثل الدخول حقيقة كانت
بالسنة ولها كما للمهر وعلمها عدة لوجود الخلة الصحيحة وانما لم يلو
وطىها مرة لاحق لها في المطالبة لسقوط حقتها المرة قضاها وانما عليها
وهو مستحق دلالة لا قضا كذا في طاح قاضيان وفي فتاوى لوجان بانها
في اربون العرج حتى يشرك وينزل ولا يصل اليها في زوجها وقاتلته
على ذلك زمانا وهي كذا وثبت خصيتها الى القاضى اجله القاضى سنة ولو
وطىها بعد التاجيل سقط حقتها ولو طأ ايضا ونفسا او صائمة او محرمة
كذا في العراج والى ان الزوج لو طلب ان يوجله بعد السنة ولو اما جيلة القاضى
الا مرضاها وطأ الرجوع واختار المهر مرة كذا في الاختيار وقد مضى ان المراد
بالزوجة الحرة اما الامة فالتامر لولاها كما لا بد في العزل وفي المحيط وفي
بينهما ثم تزوجت لا دنارها لرضاها بالتمام معه ولو تزوج اخرى لم تنق
سجله لا خيارها وعليه الفتوى ولو كان له امراة يصل اليها في التكاح التا
فص عينها لانها باعتبار مكان عقد زواجها حق المطالبة انتهى وفي
العراج ويوهل المصى بها الطلاق في مسئلة الجبال نه مستحق عليه
كل يوهل الحق القريب ونه من جعله فرقة بطلاق والا لا يعنى **قوله**
فلو قال وطئت وتكرت وتكرت وتكرت وتكرت وتكرت وتكرت وتكرت
اطلقت فمثلها اذا وقع الاختلاف في الابدان ادعى الوصول اليها وانكر
او في الاثنا فان قوله خبرت بها لالتحيرة تاجيله سنة في الابدان

مطل
يوهل المصى الطلاق في مسئلة الجبال
سما يوهل الحق القريب